

انتخاب قاضيين لملء شاغرين قضائيين في المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمانة

- ١- من المقرر أن ينتخب قاضيان للمحكمة الجنائية الدولية أثناء الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف المقرر عقدها في لاهاي في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- ٢- وعموجب أحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، سينتخب القاضيان لملء الشاغرين القضائيين الناتجين عن رسالة السيد محمد شهاب الدين (غيانا) المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ التي أفاد فيها بأنه في وضع لا يسمح له بأداء واجباته القضائية، ووفاة القاضية فوميكو سايغا (اليابان) في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وسبق أن انتخبت جمعية الدول الأطراف السيد محمد شهاب الدين والسيدة سايغا للعمل مدة تبلغ تسع سنوات.
- ٣- ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٣٦، يطلب من الدول الأطراف أن تقدم الترشيحات إما بإتباع الإجراءات المتعلقة بتسمية المرشحين للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية، وإما بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية المرشحين لتلك المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يرفق بالترشيحات بيان يتضمن التفاصيل اللازمة التي تثبت استيفاء المرشح للمتطلبات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٦.
- ٤- ووفقا للفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٣٦، يجب اختيار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية. كما يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب للمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة. وعلاوة على ذلك، وُضعت قائمتان للمرشحين (انظر المرفق الثاني لهذه المذكرة):

القائمة ألف- المرشحون الذين تتوفر لديهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقضاة أو مدعين عامين أو محامين، أو بصفة ممثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛

القائمة باء- المرشحون الذين تتوفر لديهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

٥- وتنص الفقرة ٦ من المادة ٣٦ على أن ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض وفقا للمادة ١١٢، وعلى أن ينتخب للعمل بالمحكمة المرشحان اللذان يحصلان على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة. وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية، وفقا للأحكام الواردة في القرار ICC-ASP/3/Res.6.

٦- وبموجب أحكام الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣٦، لا يجوز أن يكون قاضيان من رعايا دولة واحدة، وعند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة. وإلى جانب ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تراعي أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

٧- واعتمدت جمعية الدول الأطراف، في الجلسة العامة السادسة من دورتها الثالثة المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، القرار ICC-ASP/3/Res.6 بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة للمحكمة الجنائية الدولية. واعتمدت جمعية الدول الأطراف أيضا، في الجلسة العامة التاسعة من دورتها الخامسة المستأنفة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، القرار ICC-ASP/5/Res.5 الذي يحتوي على تعديل للفقرة ٢٧ من منطوق القرار ICC-ASP/3/Res.6.

٨- ووفقا للفقرة ١٣ من هذا القرار، فُتح باب الترشيح في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بموجب قرار صادر عن مكتب جمعية الدول الأطراف، وبعد تمديد فترة الترشيح ثلاث مرات وفقاً للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/3/Res.6، أغلق باب الترشيح في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتلقت الأمانة حتى تاريخ إغلاق باب الترشيح في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ خمسة ترشيحات.

٩- وعمقتضى الفقرة ٨ من القرار نفسه، نشرت أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمناصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت^(١). بمجرد استلامها.

١٠- ووفقا للفقرة ٩ من القرار ICC-ASP/3/Res.6، ترد في المرفق الأول لهذه المذكرة قائمة معدة وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم (انظر ICC-ASP/8/21/Add.1). وترد في مرفقات أخرى ثلاث قوائم إضافية تتضمن أسماء المرشحين مرتبة وفق القائمة ألف أو باء (المرفق الثاني)، وحسب المجموعة الإقليمية (المرفق الثالث)، وحسب نوع الجنس (المرفق الرابع).

١١- وترد في الفقرات من ١٥ إلى ٢٥ والفقرة ٢٧ من القرار ICC-ASP/3/Res.6 الإجراءات التي ستتبع في اختيار القضاة.

^(١) <http://www.icc-cpi.int>، تحت المحكمة الجنائية الدولية.

المرفق الأول

قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء المرشحين
(مع بيان المؤهلات)

[انظر الوثيقة ICC-ASP/8/21/Add.1]

المرفق الثاني

قائمة المرشحين مرتبة وفق القائمتين ألف وباء

القائمة باء	القائمة ألف
الاسم	الاسم
١- ميدينا كويروغا، سيسيليا	١- فرنانديس دي غورمندي، سيلفيا
٢- مونروي كابرأ، ماركو غيراردو	
٣- أوزاكي كونيكو	
٤- بولارد، ديوك إي. إي.	

المرفق الثالث

قائمة المرشحين مرتبة حسب المجموعة الإقليمية

الاسم (الجنسية)	
مجموعة الدول الأفريقية	
لا يوجد	
مجموعة الدول الآسيوية	
١-	أوزاكي كونيكو (اليابان)
مجموعة دول أوروبا الشرقية	
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
١-	فرنانديس دي غورمندي، سيلفيا (الأرجنتين)
٢-	ميدينا كويروغا، سيسيليا (شيلي)
٣-	مونروي كابرأ، ماركو غيراردو (كولومبيا)
٤-	بولارد، ديوك إي. إي. (غيانا)
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	
لا يوجد	

المرفق الرابع

قائمة المرشحين مرتبة حسب نوع الجنس

ذكور	إناث
الاسم	الاسم
١- مونروي كابرأ، ماركو غيراردو	١- فرنانديس دي غورمندي، سيلفيا
٢- بولارد، ديوك إي. إي.	٢- ميدينا كويروغا، سيسيليا
	٣- أوزاكي كونيكو

---0---